

سلطة التصديق والإلغاء : تنص القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية على أن قرارات ومداولات وتصرفات تلك الإدارة يجب اطلاع السلطة الوصية عليها قبل تنفيذها وذلك بهدف مراقبة مدى مشروعيتها وملائمتها وبالتالي التصديق عليها أو إلغاءها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون ضمانا لاستقلال الإدارة اللامركزية وهكذا ورغم تصديق السلطة الوصية، تبقى الهيئة اللامركزية متحملاً لكامل المسؤولية التي قد تترتب عن قراراتها، كما يحق لتلك الهيئات الرجوع والتخلّي عن تلك القرارات المصادق عليها إذا ما قدرت عليها. فان سلطة الإلغاء المحدودة والمخولة للسلطة الوصية بالنسبة لبعض قرارات الإدارة اللامركزية،